رسائل إصلاح المجتمع (٣)

الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات

قدم لها فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق
راجعها أستاذ الحديث يوسف محمد صديق

بقلم
هاشم بن حامد الرفاعي

مكتبة التوعية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة

اجتهدت أن لا أضع في الرسالة إلا كل حديث صحيح. فإذا وجد غير ذلك فأستغفر الله من الزلل وأتوب إليه والقول لأهل العلم فيه.

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الطبعة الثانية
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

ناصية ش محمد عبد الهادى الطالبية - الجيزه ت: ٨٦٨٦٠٥

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم شِبرًا بِشِبرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَو سَلَكُوا جُحرَ ضَبٍّ لَسَلَكتُمُوهُ . قُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَن ؟

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

نِدَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ

إِن أَعدَاءَنَا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى يُخَطِّطُونَ لأَن يَكُونَ فِي بِلادِ المُسلِمِينَ جَيشٌ مِنَ النِّسَاءِ بِلا رِجَالٍ حَتَّى تَنتَشِرَ الرَّذِيلَةُ وَتَعُمَّ الفَاحِشَةُ بِشَتَّى أَنوَاعِ الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ ، لِيُفسِدُوا عَلَينَا دِينَنَا وَدُنيَانَا .

فَهَل أَنتُم مُستَيقِظُونَ ؟!!



قالَ النصارى :
لا تَقُومُ حالةُ الشرقِ ما لم يُرفَعِ الحِجابُ عن وجهِ المرأةِ ويُغطَّى بهِ القرآنُ ، وإتيانِ المسكراتِ والمخدَّراتِ وإتيانِ الفواحِشِ والمنكراتِ فتَختَلَّ قُوَى الإسلامِ.

غلادستون الانجليزي المتعصّب

قال اليهود :
سَنَنشُرُ بينَ الشُّعوبِ أدبًا مريضًا قذِرًا ...
يُساعِدُ على هدمِ الأُسرةِ وتدميرِ جميعِ المقوِّماتِ الأخلاقيةِ .

وَقالوا :
يجبُ أن نعمَلَ لِتَنهارَ الأخلاقُ في كلِّ مكانٍ فتَسهُلَ سيطَرتُنا

بروتوكولات حكماء صهيون



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فقد اطلعت على الرسالة التي كتبها الأخ هاشم بن حامد الرفاعي حول مشروعية تعدد الزوجات وأن هذا النظام الشرعي عاصم للأمة من كثير من الفساد، وقد أحسن المؤلف في جمعه لطائفة طيبة من الأقوال لأهل الإسلام وغيرهم في بيان موجبات التعدد وفضائله وشرور اتخاذ الخليلات ومفاسده، ونسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة والحمدلله أولاً وأخيرًا.

وكتب
أبو عبدالله
عبد الرحمن عبدالخالق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(1) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾(2) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

---

(1) سُورة آل عمران آية ١٠٢.

(2) سُورة النساء آية ١.

﴿ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣) .

أما بعد . . .

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد . . .

فإن الله سبحانه وتعالى عندما اختار لنا الإسلام ديناً للعبادة ومنهجًا للحياة نسير عليه ، اختاره لنا لعلمه سبحانه أنه الدين الوحيد والنظام الفريد الذي يصلح الأمم ويهذب النفوس ويقود الناس إلى الخير في الدنيا والفوز في الآخرة، والمسلم الحقيقي المؤمن بالله إيمانًا راسخًا يعلم ذلك علم اليقين ولذلك نراه يؤمن بكل مايأتي عن الله إيمانًا صادقًا بالقول والعمل دون أدنى شك أو شُبهـه ذلك أنه مستسلم لله في كل صغيرة وكبيرة ـ وهذه هي حقيقة الإسلام ـ جاءت في كتاب الله أو على لسان رسول الله ﷺ، لا يرد شيئًا منها ولا يجادل في شيء، فهو يعلم أن مصلحة العباد إنما تكون وفق ما شرعه الله وأراده لخلقه، فهو يؤمن بقوله تعالى ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ

---

(٣) سُورة الأحزاب آية ٧٠ ـ ٧١.

خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[٥] وهو مُطَالب كذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٦] وقوله تعالىٰ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[٧].

وإذا تصفحنا حياة الجيل الأول من الصحابة والتابعين نجد ذلك واضحًا في سيرتهم في الإلتزام بكتاب الله والاقتداء برسول الله ﷺ وتتابع الناس على هذا الأمر جيلاً بعد جيل، إلى أن مرت بالأمة الإسلامية أزمان فشىٰ فيها الجهل ومرضت فيها القلوب واتبع الناس شهوات النفوس ووساوس الشياطين، واستطاع أعداء الله من اليهود والنصارىٰ والمجوس والباطنيين أن يلقوا شُبههم وعقائدهم الباطلة بين المسلمين فضعف الأخذ بالكتاب والسنة وانشغل الناس

---

(٤) سُورة الملك آية ١٤.
(٥) سُورة الأعراف آية ٥٤.
(٦) سُورة الأحزاب آية ٣٦.
(٧) سُورة النساء آية ١١٥.

بالجدل العقيم وعلم الكلام ومقولات الفلاسفة وإلى زماننا هذا، ولم تكن تخلو هذه الأجواء من صيحات المصلحين السُنيين والعلماء المجاهدين العاملين، ولكن السيل كان جارفًا والبلية التي حلت بالإسلام كانت عظيمة حتى نبتت في يومنا هذا نابتة ـ تَرَّبت على أفكار الغرب اللعين وكنيسته ، وشربت من حضارته الزائفة التي هي كالسراب للظمآن ـ تتنكر لتاريخها وتحارب دينها، بل أصبحت تعين أعداء الله على محاربة الإسلام وأهله وتُظهِرُ شُبهات المستشرقين من اليهود والنصارى وتبثها بين صفوف الشبان والشابات من أمة الإسلام وتنشر الفساد في الأرض، وهؤلاء ـ والله أعلم ـ هم الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ في حديث الفتن حين سأله الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه « **فهل بعد ذلك الخير من شرّ ؟ قال: نعم ، دُعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قَذَفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جِلدَتنا، ويتكلمون بألستنا** »[٨].

فما أكثرهم في زماننا هذا، أتباع اليهود والنصارى من دعاة القومية والإشتراكية والرأسمالية والشيوعية وما شابهها من الأفكار الوضعية .

---

(٨) الحديث : أخرجه البخاري ١٣ / ٣٥ ومسلم ١٤٧٥/٣ .

ومن هذه المسائل التي لازالوا ينشرونها ويُحيكون حولها الشُبهات التي يطرحها أرباب الكنيسة والإستشراق، ليطعنوا من خلالها بالدين الإسلامي الحنيف ورسوله الكريم ﷺ - ويَظُنُّونَ إن الأمر سَلِمَ لهم - مسألة تعدد الزوجات في الإسلام، وإن هذا التشريع هو من عند محمد ﷺ لإشباع الشهوات والغرائز الجنسية عنده وعند أتباعه الذين يؤمنون به، وإن هذا امتهان للمرأة وإذلال لها، تبًا لهم ولما يقولون والله لهم بالمرصاد.

قال سيد قطب رحمه الله : [هذه الرخصة - مع هذا التحفظ - يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها، في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرًا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى. كأن ملابسات وضرورات جدّت اليوم، يدركونها هم ويقدِّرونها ولم تكن في حساب الله - سبحانه - ولا في تقديره، يوم شرّع للناس هذه الشرائع!!

وهي دعوى فيها من الجهالة والعمى، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة! ولكنها تقال، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجحين

المتوقحين الكفار الضُّلال عنها! وهم يتبجحون على الله وشريعته ، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون على الله ومنهجه، آمنين سالمين غانمين، مأجورين من الجهات التي يهمها أن تكيد لهذا الدين !][9].

فكان لزامًا على كل مسلمٍ قادرٍ أن يدحض هذه الشبهات بالحق الواضح المبين ، وأن يدافع عن هذا الدين بكل غالٍ وثمين.

فأحببت أن أرد الحق إلى نصابه في هذه المسألة مستعينًا بالله سبحانه وتعالىٰ وحده، وأسأله التوفيق لي وللمسلمين في كل قول وعمل.

فكانت هذه الكلمات مشاركة مني في جهد المخلصين من هذه الأمة ، وأنا على علم أن أكثر النساء، وحتى بعض الأخوات المؤمنات سيغضبهن هذا الكلام ولا يرضين به، وحتى كثير من الرجال الذين فسدت أخلاقهم ومرضت نفوسهم الذين يريدون أن يتمتعوا بالمرأة تمتعًا غير مسئولا ثم يرمون بها في قارعة الطريق، وكذلك كثير من الذين يعيشون لأنفسهم في هذا الزمان ولا يبالون بآلام الأمة ومعاناة أفرادها

(٩) في ظلال القرآن ٢ / ٢٢٦.

وما يصيبها من تحلل وانحطاط، ولكن لابد من كشف الحقائق وتشخيص أمراض الأمة والمجتمع الإسلامي لنستطيع بعد ذلك أن نضع الدواء الشافي بإذن الله تعالىٰ من كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ وسيرة السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين من الصحابةَ والتابعين، وغايتنا في ذلك إرضاء رب الناس الذي بيده مقاليد الأمور، وما أردت بذلك إلا الإصلاح والنصح للمسلمين والأجر والثواب من رب العالمين .

وكتبه طالب العلم
أبو عبدالله هاشم بن حامد الرفاعي
١٥ ربيع الثاني ـ ١٤٠٧ هـ
١٦ كانون الأول ـ ١٩٨٦م

هل الإسلام أول من أباح تعدد الزوجات؟

الناظر إلى تاريخ الأمم السابقة والديانات السماوية يرىٰ أن الإسلام ليس أول من أباح تعدد الزوجات وعمل به، بل كان معروفًا شائعًا عند تلك الأمم منذ العهد القديم، وإليك بعض الأمثلة لتبيان هذه الحقيقة التاريخية الثابتة.

أولاً:- يقول المستشرق الفرنسي المسلم **ناصر الدين دينيه** في كتابه « محمد رسول الله » ﷺ:- [الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجودًا مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعًا من النفاق المتستر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟](١٠).

ففي اليابان كان الرجل يتزوج زوجة شرعية فحسب، لا يتزوج غيرها، لكنه كان من حقه أن يعاشر عددًا من النساء في بيت آخر غير الذي تقطنه زوجته، ويعتبر أولاده غير الشرعيين

(١٠) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٢٣، مصطفى السباعي.

كأولاده الشرعيين سواء بسواء(١١).

وعرف التعدد في شريعة « حمورابي »(١٢) فقد وجد منقوشًا في أحد الأحجار الأثرية في مدينة « صور » قانونه في تنظيم الأسرة وكان من أهم ما فيه مادة تجيز التعدد(١٣).

وقد سمحت شريعة « ليكى » الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة(١٤).

وعرف التعدد في اليونان فكان الملك « بريام » يجمع أكثر من زوجة أما « هيردوت » فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات ومنهم « فيليب المقدونى »(١٥).

وعرف التعدد عند الرومان، فجمع امبراطورهم « سيلا » بين خمس نساء، وجمع « قيصر » بين أربع(١٦).

---

(١١) الإسلام وتعدد الزوجات ص ١٥، إبراهيم النعمة.

(١٢) وهي عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات، تهتم بشؤون الحياة الاجتماعية والتجارية والمهنية وكذلك العلاقات العائلية، وكان أساسها العدل، وهو مبدأ «العين بالعين والسن بالسن»، وكان ظهورها في بلاد الرافدين. كتاب انتصار الحضارة ص ١٨٦ - ١٩٧ بقلم جيمس هنري ترجمة أحمد فخري.

(١٣) الإسلام وتعدد الزوجات ص ١٥.

(١٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧١.

(١٥) الإسلام وتعدد الزوجات ص ١٦.

(١٦) المصدر السابق ص ١٦.

وعرف تعدد الزوجات عند الآشوريين، والهنود البرهميين والمصريين والإيرانيين الزرادشتيين، وكذلك عند قسم من الشعوب الجرمانية والسكسونية، مثل ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدنمارك والسويد والنرويج، وكذلك عرف عند الصقالبة والسلافيين التي تنتمي إليها روسيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا(١٧).

وكان التعدد فاشيًا في أوربه عند « الفولو » في زمن « سيزار » ، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام « كشرلمان » ملك فرنسا الذي كان معاصرًا للخليفتين المهدي والرشيد العباسيين(١٨).

ثانيًا:ـ والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة عليهم السلام جميعًا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات(١٩).

وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء(٢٠).

---

(١٧) المصدر السابق ص ١٦.

(١٨) حقوق المرأة في الإسلام ص ٦٧، محمد عبد الله سليمان.

(١٩) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧١

(٢٠) فتح الباري ٦/٤٦٠.

وهذه التوراة تقول أيضا إن النبي داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة[٢١].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعًا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون** »[٢٢].

ثالثًا:- ولم يرد في المسيحية نص صريح بمنع التعدد، ليس في الأناجيل نص على ذلك، بل جاء في بعض رسائل **بولس** ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال: « يلزم أن يكون الأسقف زوجًا لزوجةٍ واحدة »، ففي إلزام الأسقف وحده دليل على جوازه لغيره.

وقد ثبت تاريخيًا أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان

---

(٢١) المرأة ومكانتها في الإسلام ص ١٥٨، أحمد عبد العزيز الحصين.

(٢٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٧٥، والبخاري ١١/٥٢٤ فتح واللفظ له، ومسلم ٣ / ١٢٧٥، والترمذي ٤/١٠٩، والنسائي ٧/٢٥.

لهم كثير من الزوجات، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وامكنة مخصوصة.

وقال **وستر مارك** العالم في تاريخ الزواج: « إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر. وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة »[٢٣].

وذكر **نورجيه** مؤلف كتاب الإسلام والنصرانية في أواسط افريقيا ص ٩٢ ـ ٩٨، هذه الحقيقة ثم قال: [فقد كان هؤلاء المرسلون ـ أي للتبشير ـ يقولون إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك مادامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن **المسيح** عليه السلام قد أقر ذلك في قوله: « لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم »][٢٤].

---

(٢٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧١ -٧٢.

(٢٤) المصدر السابق ص ٧٤.

رابعًا: ـ وأما العرب في الجاهلية فقد كان تعدد الزوجات معروفًا عندهم ولم تكن له ضوابط معينة ولا حدود معروفة، فجاء الإسلام فهذبه وحدده وبين أسسه وشروطه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرُ نسوة في الجاهلية فأسلمن معه. فأمره **النبي** ﷺ « **أن يتخير أربعًا منهن** »[٢٥].

وعن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك **للنبي** ﷺ، فقال ﷺ « **اختر منهن أربعًا** »[٢٦].

---

(٢٥) الحديث : أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/٥٨٦، وأحمد ٢ / ١٣ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣، والترمذي ٣ / ٤٢٦، وابن ماجة ١ /٦٢٨، والحاكم ٢/١٩٢ ـ ١٩٣، وابن حبان «١٣٧٧» موارد.

(٢٦) الحديث : أخرجه الإمام ابو داود ٢ /٢٧٢، وابن ماجه ١/٦٢٨، والدار قطني ٣/٢٧٠ ـ ٢٧١.

تفسير آية التعدد

قال تعالىٰ: ـ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾(٢٧).

هذا خطاب من الله سبحانه وتعالىٰ للناس: إن خفتم أن لاَّ تقسطوا في أموال الزوجات اليتيمات، أي أن لاَّ تعدلوا في صداقهن بأمثالهن من النساء وتجوروا عليهن في أموالهن، وتحبون أن تتزوجوهن رغبة في جمالهن وأموالهن، فتزوجوا مما أباحه الله لكم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع، فإن خشيتم كذلك أن لا تعدلوا وتسووا بينهن عند التعدد فواحدة، أي فالبقاء على زوجة واحدة فيه الكفاية ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أن لا تميلوا وتجوروا، وهو قول الجمهور كما في زاد المسير لابن الجوزي «٢/ ١٢٩».

وهذا لا يتنافىٰ مع قوله تعالىٰ: ـ

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا

(٢٧) سورة النساء آية ٣.

تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٢٨).

قلت: فالعدل الذي أشار الله إليه في الآية الأولى ليس هو المراد في الآية الثانية، فالعدل الأول هو العدل في النفقة من الكسوة والطعام والشراب والمسكن وكذلك في المبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة أخرى وهذا في مقدور الإنسان أن يفعله، وأما العدل المراد في الآية الثانية فهو محبة القلب وميله إلى إحدى زوجاته، فهذا مما لا يستطيعه الإنسان ولا يملكه لأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، وكذلك صح عنه ﷺ إنه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: « **اللهم هذا قسمي فما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** »(٢٩). يعني القلب، ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أي في ميل القلب ومحبته، فإن ذلك ليس بأيديكم ولا إليكم ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي إلى التي تحبونها وتتركون الأخرى فتقصرون في حقوقها ﴿ فَتَذَرُوهَا

(٢٨) سُورة النساء آية ١٢٩.

(٢٩) **الحديث ضعيف**، معل بالإرسال، ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم ...» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وأيضاً حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره مرفوعاً: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولُوا » وانظر تعليق الشيخ محمد عمرو على الحقوق للشيخ ابن عثيمين ص ٢٩، ٣٠، وهو من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية.

﴿ كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي لا هي ذات زوج ولا هي أيِّم .

وهذا التفسير للآيتين هو ما كان عليه سلف الأمة الصالح .

قال الحافظ **ابن كثير** رحمه الله عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ .

[أي إذا كان تحت أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء، فانهن كثير ولم يضيق الله عليه][30].

وقال الإمام **أبو عبدالله القرطبي** رحمه الله : [قوله تعالىٰ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ فَٱنكِحُوا۟ ﴾. أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم ﴾ أي غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالىٰ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾. قالت: « يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليِّها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليُّها أن

(٣٠) تفسير الإمام ابن كثير ١٩٨/٢.

يتزوجها من غير أن يُقسِط في صداقها فيُعطِيها مثل ما يُعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يُقسِطوا لهن ويُبلغُوا بهنّ أعلى سُنتهن من الصداق وأُمروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ »][31].

وقال الإمام **الشوكاني** رحمه الله، عند آية النساء المتقدمة ما نصه :- [وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها: أي يعدل فيه ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج، فنهاهم الله أن ينحكوهنّ إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق، وأمروا أن ينحكوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ][32].

وسُئِل الشيخ الإمام القدوة **عبدالعزيز بن باز** حفظه الله وأمد في عمره :- يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامىٰ وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله عز وجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾

(٣١) تفسير الإمام القرطبي ١١/٥.
(٣٢) تفسير الإمام الشوكاني ٤١٩/١.

الآية. نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

فأجاب حفظه الله: [هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه. والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولاشك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ فإنه قد توفى ﷺ وعنده تسع من الزوجات وقد قال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقد بين ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام][٣٣].

(٣٣) المجلة العربية العدد ٨٣.

الأصل في الإسلام إباحة التعدد

قال الدكتور **محمد عبدالسلام. محمد**:

[وليس التعدد في الإسلام مشروطًا - كما يقول بعض الناس - بكون الزوجة الأولى لا تنجب، أو مريضة، أو تحت ظروف اجتماعية قاهرة، وإنما هو مباح من الأصل، فللمسلم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، مادام قادرًا ويأنس من نفسه العدل، ولا يقتصر إلّا إذا خشي ألا يعدل، لقوله تعالىٰ ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ فالآية الكريمة تصرح بأن وجوب الاقتصار على واحدة لا يكون إلّا في حالة خوف العدل، فإذا أيقن المسلم من أنه سيعدل فليعدد مادام قادرًا][٣٤].

وقال الشيخ الإمام بقية السلف **عبدالعزيز بن باز**:

[الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قوله تعالىٰ ﴿ وَإِنْ

(٣٤) دراسات في الثقافة الإسلامية ص ٢٨٣.

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا . الآية ﴾ ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . **الآية** ﴾ وقال ﷺ « لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم وقال آخر أما أنا فأصلي ولا أنام وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء فلما بلغ ذلك النبي ﷺ « خطب الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: **إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » . وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق][35].

قلت: أما من يستدل بالآية الثانية وهي قوله تعالىٰ ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . **الآية** ﴾، على منع التعدد وحرمته فهو قول باطل وفهم سقيم، والأدلة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ وأصحابه ترده وتنقضه .

وقال الدكتور **محمد عبدالسلام محمد**:

(٣٥) مجلة الدعوة العدد ١٠٦٢.

[وليس العدل المطلوب شيئًا مستحيلًا كما يزعم البعض في تفسيرهم قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ فقد قالوا: إن العدل غير مستطاع وقد شرط التعدد على العدل، وإذًا لا تعدد.

فهذا في الحقيقة فهم خاطىء، فالعدل غير المستطاع الذي ذكرته هذه الآية. هو العدل المطلق:
المادي، والمعنوي: من الحب والميل

أما العدل المطلوب في الآية الأولى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ فهو العدل المادي، وهذا في مقدور المسلم أن يحققه، حيث يسوي بين زوجاته في المأكل والملبس والمسكن والمبيت، على أنه في حالة حُبه واحدة أكثر من الأخرى ـ وهذا أمر لا يملكه ـ فقد نهاه الله أن يميل نهائيًا إلى التي تعلق بها قلبه، فيترك الأخرى معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة][٣٦].

وقال **القاضي عياض** رحمه الله في كتابه السفا ص ٨٧: ج١

---

(٣٦) دراسات في الثقافة الإسلامية ص ٢٨٣.

[أما النكَاح فَمُتَفق فيه شرعًا وعادة، فإنَّهُ دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يَزل التفاخُرُ بكثرته عادةً معروفةً والتمادُحُ به سيرة ماضية، وأمَّا في الشرع فسنة مأثورة، وقد كان زهادُ الصحابة رضي الله عنهم كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح].

وأخرج البخاري رحمه الله «٩/ ١١٣» فتح، قول **ابن عباس** رضي الله عنهما، عن سعيد بن جُبير قال: « **قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمَّة أكثرُها نساءً** ».

وقال الإمام **أحمد بن حنبل** رحمه الله: [أرى في هذا الزمان ـ يعني زمانه ـ للرجل أن يتزوج أربع نساء ليتعفف بذلك].
رسالة الأسوة في تعدد النسوة ص ١٣.

لماذا ندعو إلى تعدد الزوجات؟

أولاً: ـ أمر أباحه الله لعباده وشرع شرعه لهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(٣٧).

وقد فعله الرسول ﷺ، وهو أسوة وقدوة لنا في كل شيء إلا ما جاءت الخصوصية به، قال تعالىٰ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٣٨).

ثانيًا: ـ إن الإحصائيات التي جرت في بلاد العالم تدل دلالة واضحة على أن نسبة عدد الإناث أكثر من نسبة عدد الذكور، وهذا معروف منذ القدم قبل أن تعرف الناس الإحصاء والتعداد السكاني، وكذلك الحروب المدمرة التي تُذهب بكثير من الرجال ولا يبقى بالتالي إلا النساء بلا أزواج ولا معيل، ولذلك فإن الذين ينادون بعدم تعدد الزوجات لا يريدون في الحقيقة مصلحة المرأة وسعادتها، وذلك لأن النساء الباقيات بلا أزواج يضطررن للعمل من أجل لقمة العيش فيخالطن الرجال الذين لا هَمَّ لهم إلا إشباع رغباتهم الحيوانية، حيث

(٣٧) سُورة الملك آية ١٤.

(٣٨) سُورة الأحزاب آية ٢١.

لا يوجد من يحصنهن ويقضي وطرهن بالحلال، فينشأ عن ذلك تحلل الأخلاق ودمار المجتمعات وخيانة الرجل لزوجته، فينهدم كيان الأسرة وتتحلل عرى الحب والترابط، فهل هذا أفضل أم أن تكون امرأتين أو ثلاثة تحت رجل واحد ينفق عليهن ويحفظ شرفهن ويقضي وطرهن بالزواج الحلال المباح؟.

يقول الكاتب الإنجليزي **برتراندرسل**:
[إن نظام الزواج بإمرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقًا صارمًا قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوٍ تقريبا، ومادامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات][٣٩].

ويقول الدكتور **مصطفى السباعي**:-
[ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرًا واجبًا أخلاقيًا واجتماعيًا، وهو أفضل بكثر من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل إنتشار الدعارة على تعدد الزوجات، إلا أن يكون مغلوبًا على هواه، كأن يكون رجلاً أنانيًا يُريد أن يُشْبعَ غريزته دون أن يُحمِّل نَفْسَهُ

(٣٩) الإسلام وتعدد الزوجات ص ٣٤.

أيَّ التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع وأعداء للمرأة نفسها، وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم][٤٠].

ثالثًا:ـ أن تكون الزوجة عقيماً والرجل يرغب في الذرية ، فَإِنْ طَلقَّها وعلم الناس سبب طلاقها، فستبقىٰ حياتها بلا زوج ، لأَنَّ الرجالَ لا يرغبون فيها وهي مطلقة وعقيم لا تنجب مما يسبب لها التعاسة والشقاء والحرمان طول حياتها، أَلَيْسَ من الأفضل والأحسن لها أن يتزوج زوجها بإمرأة ثانية من أجل رغبته في الأَوْلَاد ـ وهي رغبة طبيعية في الإنسان ـ وتبقىٰ هي مُعَزَّزَة مكرمة لها حقوقها الزوجية كاملة؟ أم تطلق فيكون حالها كما ذكرنا آنفا ؟.

رابعًا:ـ أن تصاب زوجته بمرض مزمن أو مُنَفِّرٍ لا يستطيع معه الزوج معاشرة زوجته والاستمتاع بها ، فإذا كانت القوانين والشرائع لا تسمح إلاَّ بواحدة، فسيضطر بحكم الغريزة الجنسية التي أودعها الله لكل من الزوجين، أن يخون زوجته لإشباع شهوته بالحرام، مع صائدات الرجال ـ و أكثرهن في زماننا هذا ـ إن لم يكن قوي الإيمان والإرادة، أو

---

(٤٠) المرأة بين الفقه والقانون ص ٨١.

يطلقها ويتزوج بامرأة أخرىٰ، فالحل الأول يعرضه لغضب الجبار وسخطه عليه، والحل الثاني إضرار بالزوجة بعد هذه العشرة الطويلة معه، فكان لابد من حل وسط يحفظ دين الزوج وكرامة الزوجة، وما هذا الحل إلَّا أن يَضُمَّ الرجل إلى حوزته امرأة ثانية، فتكون الزوجة الأولى معززة مكرمة لها كامل حقوقها الزوجية وَيَعِفَّ هو نفسه من السقوط في الحرام والدخول تحت غضب الجبار سبحانه وتعالىٰ .

خامسًا: ـ أن يكون الزوج بحكم عمله كثير الأسفار، وقد تطول مدة إقامته في غير بلده إلى عدة أشهر، ولا يستطيع معه أن يأخذ زوجته كلما أراد السفر، فسيكون في غربته بين أمرين إما أن يذهب إلى الحرام لإشباع شهوته الفِطْرِيَّةَ، أو يتزوج بثانية ـ وهو قادر على ذلك ـ فالأمر الثاني قطعًا هو الحل الأمثل والصحيح، لأن في الأمر الأول إشاعة الفاحشة وانتشار الفساد، وكل عاقل تأبىٰ طباعه السليمة أن تكون المجتمعات بهذه الصورة من الانحطاط والتفسخ الخلقي .

سادسًا: ـ أن يكون الزوج عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجة واحدة ـ خاصة وإن المرأة تمر بفترة الحيض والنفاس وهذه قد تطول عند بعض النساء ـ وهو قادر على أن يَضُمَّ إلى حوزته إمرأة ثانية بالحلال، فهل نقول له لا تتزوج

بثانية لأن القوانين والعادات المخالفة للشرع لا تسمح بأكثر من واحدة، فسندفعه إلى الحرام واتخاذ الخليلات، فنكون من الذين يدعون ـ بطريق غير مباشر ـ إلى الفساد والرذيلة في المجتمعات.

سابعًا: ـ هناك فارق بين فترة الإخصاب والقوة الجنسية بين الرجل والمرأة، فالرجل قد تمتد عنده فترة الإخصاب وكذلك القوة الجنسية إلى ما بعد السبعين وقد تصل في بعض الأحيان إلى المائة، بينما لا يكون ذلك عند المرأة، فإن أقصى ما تصل إليه فترة الإخصاب عندها والقوة الجنسية ما بين الأربعين إلى الخمسين، فهل نظلم الرجل في فترة حياته الباقية ونحرمه من التمتع بالحلال الذي أباحه الله له وكذلك إنجاب الذرية بحجة البقاء على واحدة وعدم التعدد ؟ وهل يرضى الرجال الذين يناصرون المرأة في هذا الشأن؟ أم إنهم سيخونونها ويتمتعون بها تمتعًا حيوانيًا دون أن يكون لها أدنى كرامة ولا حقوق؟.

الحق ما شهدت به الأعداء

هذه بعض أقوال مفكري الغرب من الرجال والنساء، نسوقها أمام القراء الكرام وخاصة المثقفين من أبناء هذه الأمَّة الذين انخدعوا وفتنوا بحضارة الغرب الزائفة التي هي كالسراب للظَّمآن، وهم يصرخون وينادون - لأجل إنقاذ مجتمعاتهم مما تَفَشَّى فيها من الرذيلة والانحطاط الخلقي وتفكك الأُسر وكثرة اللُّقَطَاءِ من أبناء الزنى - بالسماح للرجل أن يَضُمَّ إليه أكثر من زوجة يعشن سعيدات مكرمات في كنفه خيرًا من اتخاذ الخليلات وخيانة الزوجة، وليعلم الناسُ أن سَرْدَ هذه الأقوال ليس من باب الاستدلال للحق الذي عندنا وإثباته، فحقنا أعلى من أن ندلل عليه بأقوال الكفرة من أهل الغرب والشرق الذين ما فتئوا يحاربون الإسلام وأهله بشتى الوسائل ومنها إغراقنا بالفساد والرذائل وذلك بإرسال زبالات أفكارهم ونتنهم إلينا ونحن نصفق لهم وننعق وراءهم فالذي يشرع لنا هو الله خالق كل شيء ومليكه الذي له الخلق والأمر سبحانه وتعالىٰ، والذي يشرع لهم أَهْوَاؤُهُمْ وشياطينهم من الرهبان والقساوسة والساقطين من حكامهم، ولكنها صرخات حق صادقة أثبتت التجربة فشل غيرها من كل الحلول في الحفاظ على المجتمعات وترابط الأسَر، وقد سبق إليها

الإسلام بأكثَرَ من أربعة عشر قرنًا ، فالحمد لله الذي أتمَّ علينا نعمه وجعلنا مسلمين.

تقول الكاتبة الشهيرة **اللادي كوك** بجريدة « ألايكو » ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم :-

[إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضًا. أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيرًا ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

هذا الرجل لا يلم به شيء من ذلك. وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقًا تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب

لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضى تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطرًا تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

يا أيها الوالِدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا .

علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغِلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثيرًا من السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرىٰ الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتىٰ أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم! وهذا غاية الهبوط بالمدنية ، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة :

ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله والوضع وآلامه، والفصال ومرارته؟][41].

ونشرت الكاتبة الشهيرة **مس اترود** مقالة مفيدة في جريدة « الاسترن ميل » في العدد الصادر منها في عشرة مايو « آيار » سنة ١٩٠١ نقتطف منها ما يلي :-

[لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق: يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء.

نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها ؟][42].

وفي تفسير المنار في أوائل سورة النساء نقلاً عن جريدة « لندن ثروت » في عام ١٩٠١ م تقول كاتبة إنجليزية :

---

(٤١) حقوق النساء في الإسلام ص ٧٦ - ٧٨ / محمد رشيد رضا.
(٤٢) المصدر السابق ص ٧٦.

[لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمّ البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك. . إلى أن تقول: وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً وماذا عسى يفيدهنّ بثّي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا !! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ثم قالت:

وقد أدرك العالم تومس الداء ووصف الدواء الشافي : وهو أن يباح للرجل التزوُّج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربّات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشرّ إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أيّ ظنٍّ وَخرصٍ يحيط بعدد الرجال المتزوِّجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاًّ وعالةً وعارًا على المجتمع !.

فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من الذلِّ والهوان، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، وبإباحة تعدّد الزوجات تصبح كلُّ امرأة رّبة بيت وأم أولاد شرعيين][٤٣].

(٤٣) تعدد الزوجات في الإسلام ص ٩١-٩٢.

وفي نفس المصدر نقلاً عن جريدة « الإسترن ميل » في عدد ١٠/٥/١٩٠١م تقول مس آني رود ما ملخصه:

[ليت بناتنا خادمات في البيوت ولا يزاحمن الرجال في المعامل. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها العفّة والطهارة][٤٤].

ويقول الفيلسوف الألماني الشهير **شوبنهور** في رسالته كلمة عن النساء:

[إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنىٰ بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها مادامت أباحت للمرأة حقوقًا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضًا عقلاً مثله عقله..! إلى أن يقول.. ولاتعدم إمرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يُحصين عددا، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات

(٤٤) المصدر السابق ص ٩٢.

متلبسات بالخزي، ففي مدينة «لندن» وحدها ثمانون **ألف** بنت عمومية - هذا على عهد « شوبنهور » - سُفِكَ دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل .

أما آن لنا أن نعدَّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ؟ .

إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سببًا يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيمًا، أو على توالي السنين أصبحت عجوزًا، ولم تنجح المورمون - فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه **فعلا** ولها كنائسها المنتشرة في **أوروبا** وأمريكا - في **مقاصدها** إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة، طريقة الإقتصار على زوجة واحدة][٤٥] .

وتحدث **غوستاف لوبون** في حضارة العرب عن **تعدد** الزوجات عند المسلمين وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال :

---

(٤٥) المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٦ - ٧٧.

[لا نذكر نظامًا اجتماعيًا أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظامًا أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبة إتزانًا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب إنتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغريبة على العموم أصوات سخطٍ، رحمةً بأولئك البائسات المكدّسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ، ويُقتلن حينما يكرههن سادتهن !.

ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارىء الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبًا، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوروبة][٤٦].

وتقول **أني بيزانت** زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها « الأديان المنتشرة في الهند »:

[إني أقرأ في العهد القديم « التوراة » إن صدِّيق الله الذي

---

(٤٦) المصدر السابق ص ٧٧ - ٧٨.

يفيض قلبه طبقًا لإرادة الله كان معددًا للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد « الإنجيل » لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفًا أو شماسًا ، فإنهما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها .

ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين مادام البغاء شائعًا في بلادهم؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

ومتى وَزَنَّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وَزْنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره][٤٧].

---

(٤٧) المصدر السابق ص ٢٢٩ .

قلت:

فهذه صرخات المخلصين من أُمَّة الغرب وكيف نظروا بعين الحقيقة وما آلت إليه مجتمعاتهم من تدهور وانحطاط أخلاقي وتفكك الأسر، كل ذلك بسبب قوانين جائرة تخالف في جوهرها ما عليه فطرة الإنسان وجِبِلَّتُهُ.

فهل يتعظُ المثقفون من أبناء أمة الإسلام اللاهثون وراء الحضارة الغربية بكل ما فيها من مساوىء؟ ويعلمون أن ما عندهم من النظم والتشريعات الإلهية مفخرة لهم إلى أن يرث الله الأرض وَمَنْ عليها.

وصدق الله حيث يقول:

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[٤٨].

(٤٨) سُورة الحج آية ٤٦.

تعدد الزوجات
ليس مجرد شَهْوَة

يظن كثير من الناس أن تعدد الزوجات في الإسلام مجرد إشباع رغبات وشهوات حيوانية، وليس له أدنى علاقة بإصلاح المجتمعات والمسائل الإنسانية، وهو كذلك ضرر على المرأة.

قد يكون من مقاصد التعدد إحصان الرجل نفسه وكبح شهوته بالزواج الحلال الذي أباحه الله له ولو بأكثر من امرأة، ولكن ينبغي أن لا نغفل أو نتعامىٰ عن الأمور الإنسانية التي عالجها نظام تعدد الزوجات وساهم فيها مساهمة حقيقية ومباشرة.

ولنذكر بعض الأمثلة للتدليل على ما قلنا وليس للحصر:

أولاً: امرأة يتوفى عنها زوجها، وعندها أطفال، فهنا يحث الإسلام الرجال ـ وإن كانوا متزوجين ـ للزواج من هذه المرأة لسببين هامين الأول منهما إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، خير من أن تُذِلَّ نفسها من أجل لقمة العيش، والسبب الثاني كفالة هؤلاء اليتامىٰ وقد رغب الإسلام في ذلك أيما ترغيب، حيث قال ﷺ:

« **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** »(٤٩). وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا.

ثانيًا: امرأة تولد وجمالها بسيط أو أن تكون عوراء وما شابه ذلك، وهي ليس لها دخل في خلقتها، فهل ترمى وتبقى في حسرتها طول عمرها؟ وهل نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال؟ فالإسلام في هذه الحالة يشحذ همم أهل الإيمان والذين يريدون ما عند الله بالزواج من أمثال هذه المرأة وإدخال الفرحة والسرور على قلبها.

فأين مجال الشهوة هنا؟ وإن أصحاب الشهوات لا يرغبون إلا في النساء الجميلات الفاتنات، ولكنه محض الإيمان والعمل الإنساني وطلب ما عند الله.

ثالثًا: امرأة لظروف معينة تبقىٰ بلا زوج حتى تصل سن اليأس عند النساء وهي راغبة في الزواج، فهل تبقى هكذا؟ أو أن من الأحسن لها أن تتزوج رجلاً ولو كان متزوجًا بأخرىٰ؟ يملأ عليها حياتها، ويؤنسها في وحدتها!.

---

(٤٩) الحديث: أخرجه الإمام مالك ٢/٩٤٨، وأحمد ٢/٣٧٥ و ٥/٣٣٣، والبخاري ٩/٤٣٩ و١٠/٤٣٦ فتح واللفظ له ومسلم ١٨/١١٢، النووي، وأبو داود ٤/٣٣٨، والترمذي ٤/٣٢١.

فهل في أمثال هؤلاء النساء مجال للشهوة بعد بلوغها سن اليأس وغالبًا ما يكون من الأربعين إلى الخمسين ؟ وهنا يقول الأطباء إن كفاءتها الجنسية في هذا السن قد ضعفت وكذلك قدرتها على الإنجاب .

رابعًا: إن نظام تعدد الزوجات يحفظ المجتمعات من الانهيار والفساد الخلقي، وكثرة الشاردات والمتسكعات في الشوارع والطرقات، وكثرة اللقطاء من أبناء الزنى، وكذلك يحفظ الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ويلم شملها ويحفظ كيانها، والناظر لحال الدول التي لا تأخذ بنظام تعدد الزوجات وما فيها من دمار وفساد ليرى العجب العجاب، وهذه بعض الإحصائيات نضعها أمام القراء ليروا بأعينهم الفارق الكبير.

أ- قال **ميينار** وهو عضو مجلس النواب الفرنسي :-

[إن في فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجًا على افتراض أن كل شاب فرنسي يتزوج فتاة واحدة، وإني أقول بصراحة ما أنا واثق بصحته ، وهو أن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أمًّا ، في اعتقادي أن القانون الذي يحكم مثل تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش على نقيض ناموس الطبيعة ، إنما هو قانون وحشي مناف لكل

عدالة][50].

ب ـ نشرة **هيئة الأمم المتحدة** عام ١٩٥٩ تقول:

[لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام أن العالم يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد، وجاء في الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين بالمائة . وأما في بعض البلاد وعلى سبيل المثال «بنما» فقد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة ، أي أن ثلاثة عن طريق الحرام كل أربعة مواليد، وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية.

وأثبتت هذه النشرة أيضًا أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان الإسلامية، يقول محرر هذه النشرة الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات][51].

جـ ـ أمَّا الأمراض التناسلية التي أُصيبَ بها السكان فبلغت ٧٠٪ من مجموع البالغين[52].

---

(٥٠) المرأة ومكانتها في الإسلام ص ١٧١.
(٥١) المصدر السابق ص ١٦٨.
(٥٢) الإسلام وتعدد الزوجات ص ٤٢.

د - وجاء في رسالة الإيدز ص ٣٢ ما نصه:

[نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر ٦/١/١٩٨٠ أن عدد اللواتي يلدن سفاحا في سن المراهقة في الولايات المتحدة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنويا بينهم أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة وأن إجمالي عدد اللواتي يلدن سفاحا في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون امرأة وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب احصاءات عام ١٩٧٩.

وفي تقرير للجريدة السابقة نشرته في ١٣/٩/ ١٩٨٣ أن في الولايات المتحدة ١٢,٥ مليون طفل أمريكي يعيشون مع أمهاتهم فقط لأنه لا يعرف لهم آباء أصلا.

- تقدر هيئة الصحة العالمية عدد حالات الإجهاض الجنائي في العالم بخمسة وعشرين مليون طفل في كل عام وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ٦/٨/ ١٩٨٤ أن الرقم ارتفع إلى خمسين مليون حالة إجهاض جنائي سنويا في العالم.

- تقول الإحصاءات الحديثة: أن عدد الشاذين في الولايات المتحدة وحدها يبلغ ١٧ مليونا وهناك كنائس خاصة في الولايات المتحدة تقوم بتزويج الرجال بالرجال.

و ـ نشرت جريدة أخبار العالم الإسلامي في العدد ١٠١٢ لسنة ١٩٨٧ كلاما ما نصه:

[قالت وكالات الأنباء العالمية إن اثنى عشر أبا مسيحيا في الولايات المتحدة الأمريكية قد أصيبا بمرض «سيدا» الذي ظهر مؤخرا وهو عبارة عن مرض يصيب الأشخاص الذين يمارسون الجنس مع الرجال والنساء حرامًا ويفقدون بسبب ذلك المناعة الفطرية في دمائهم. وتضيف الأنباء بأن هذا يعد من أكبر الفضائح العلنية التي تصيب قمم الرجال الذين يدعون الرهبانية ويلوذون بها وهم يخادعون بذلك أنفسهم وفطرتهم قبل خداع أهل ملتهم.

هذا وتؤكد المصادر الإسلامية وأوساط العلماء المسلمين أن هذه الحادثة تظهر بحق مدى طهارة ونظافة الدين الإسلامي في حين تؤكد من جهة أخرى ما عليه كثير من غير المسلمين من انفصام ما بين العقيدة والسلوك الواقعي الذي يتردى فيه من يدعون غير الواقع الأليم].

قلت: فهذه بعض الويلات التي أصابت تلك المجتمعات، ولو نظر المسلمون أولا وأعداءُ الإسلام ثانيًا بصدق وإخلاص وتجرد إلى حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام من خلال زواج النبي ﷺ، لوجدوا فيه من الحكم والمصالح

والأمور الإنسانية الشيء الكثير الكثير، ولكنه الجهل والتقليد الأعمىٰ ممن ينتسبون إلى الإسلام والعداءُ السافرُ والحقدُ الدفين من أعداء الإسلام جعلهم يخوضون فيما يخوضون فيه، فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم إذا كان بعض المسلمين يخطئون ويقصرون في تطبيقهم للمنهج من خلال تصرفاتهم فهذا لا يعني أن نُحَمِّل منهج الله أخطاءَ البشر ونتهمه بالقصور وعدم الصلاحية.

فصلاحية المنهج شيء وتطبيق الناس له شيء آخر، فالناس يقصرون ويخطئون ـ ومنهم من يتعمدون ذلك تشويها للإسلام ـ في تطبيقهم للمنهج، ولكنه يبقى في رونقه وجماله وصلاحيته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالحق لا يُعرف بالرجال ولكن يُعرف الرجال بالحق. وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾(٥٣).

(٥٣) سورة التوبة آية ٣٣ .

شبهات وردود

قبل أن نبدأ بسرد الشُبهات التي يثيرها أعداءُ الإسلام وأذنابهم ـ والحمدلله إنها شُبهات وليست حقائقُ ، فسرعان ما تتلاشىٰ تحت ضرباتِ الإسلام القوية وبراهينه الساطعة، وصدق الله حيث يقول في كتابه العزيز ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٥٤) ـ أحب أنْ أذكر ثلاثة أمور إتمامًا للفائدة وتبيانًا للحق.

الأمر الأول : من المؤسف أن تجد بعض من كتب في مسألة التعدد، أن يضع عنوانًا ولو جانبيًا باسم مساوىء التعدد، وهذا خطأ فاحش، فنظام تعدد الزوجات في الإسلام ليس من وضع أفكار البشر حتىٰ يكون له محاسن ومساوىء، وهذا الأمر يجعل شريعة الله المحكمة بمصافِّ قوانين البشر، وهو ليس كذلك، فتعددُ الزوجات نظام إلهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يقول الله تعالىٰ ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(٥٥).

---

(٥٤) سُورة التوبة آية ٣٢.
(٥٥) سُورة هود آية ١.

وإن كان ثمة مساوىء فهي من قصورنا وتطبيقنا الخاطىء واتباع أهوائنا في بعض الأحيان، لا من المنهج ذاته كما يتصور المغرضون والجاهلون، ونحن نعتقد اعتقادًا لا ريب فيه، أن كل ما يأتينا عن الله في كتابه والرسول ﷺ في سنته(٥٦)، حق لا باطل فيه وكامل لا نقص فيه وشامل لجميع حياة البشر إلى قيام الساعة. والذي يعتقدُ غير ذلك فليراجع إيمانه وإسلامه.

الأمر الثاني: هناك فريق آخر من الناس يقول: إذا كانت زوجةُ الواحدِ منا ليس بها شيء، وتقوم بواجباته فلماذا يتزوج بثانية؟ ونحن نقول لهم ما هو مستندُكم الذي تذهبون إليه؟ آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ أو قول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟.. ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾(٥٧)، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾(٥٨).

الأمر الثالث: أنانية المرأة بحيث ترضىٰ لأُختها من بنات جنسها أن تُرمىٰ على قارعة الطريق، وأن تقاسي الأمرَّين من

---

(٥٦) الثابت من السنة، فالضعيف لا يحتج به.

(٥٧) سُورة البقرة آية ١١١.

(٥٨) سُورة النجم آية ٢٣.

مكابدة الوحدة وشَظَف العيش ـ وتراها في مكان آخر تنادي بحريتها والدفاع عنها كَذِبا وزورا ـ وهي لا ترضى أن تكون شريكة لها في الحياة الزوجية، فأين حقيقة الإيمان التي تجعل النفوس ترضى وتطمئن بما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده والرسول ﷺ يقول مبينا ذلك «**لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخِيه ما يحبُّ لنفسه**»(٥٩).

ونحن لا نُلغي مسألة الغيرة فهي أمر طبيعي عند كل النساء، ولكن أن تَصِلَ الغيرةُ عند المرأةِ المسلمةِ بحيث تريد أن تُحرِّم ـ بلسان حالها ـ ما أباحه الله، فهذا شيء مرفوض ولا يقبله الإسلام بأي حجة أو عذر، وقد يكون من أسباب ذلك ضعفُ الرجال في هذا الزمان، وعدم تنشأة المرأة التنشأة الإسلامية الصحيحة والله تعالى أعلم.

بعد بيان هذه الأمور الثلاثة التي هي كالمقدمة، نبدأ بسرد هذه الشبهات والرد عليها كما بين أهل العلم وبالله التوفيق :

الشبهة الأولى: أن الزواج بأكثر من امرأة يكون سببًا للعداوة بين الزوجات، وتنتقل بالتالي إلى أولاده، وفي الرد

---

(٥٩) الحديث : أخرجه الإمام أحمد ١٧٦/٣ و٢٠٦ و٢٥١ و٢٧٢، والبخاري ٥٦/١ فتح، ومسلم ١٦/٢ النووي، والترمذي ٦٦٧/٤ والنسائي ١٢٥/٨، وابن ماجة ٢٦/١، والدارمي ٢١٦/٢.

على هذه الشبهة يقول **إبراهيم النعمة** :

[إن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبيعي ناشىء من الغيرة الطبيعية لدى المرأة، وإن معالجة ذلك تتوقف على حزم الرجل وقدرته على إدارة شئون أسرته، وعدالته بين زوجاته، ومراقبته لله - عز وجل - أنه إن كان في مستوى مسئوليته استقامت أسرته، ولا يجد النزاع إلى بيته طريقًا، وإن فقد تلك الصفات دب النزاع والخلاف إلى أسرته، سواء كان معدد الزوجات أم لا.

على أن واقع الناس الذي يعايشونه يكذب هذه الشبهة وأمثالها، إذ كم رأينا من الأخوة الأشقاء وهم يقتتلون وقد صارت حياتهم جحيما لا يطاق، وأخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء، يحب أحدهم الآخر حبا.

نعم قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة، لكنه يسيء في زواجه، إذ لا يعدل بين زوجاته. وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقم، لكن استئصال الداء لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه، ونحن نلاحظ في معاملات الناس أفراد لا يسلكون في معاملاتهم السلوك الصحيح المستقيم.. إنهم أناس فسدت أخلاقهم، ففقدوا السجايا الناصعة، فهل نقوم بإبطال تلك المعاملات كلها من

أجل أناس انحرفوا عن سبيل الحق والخير والهدى ؟][60].

الشبهة الثانية : أن تعدد الزوجات امتهان للمرأة وإهدار لكرامتها وتسلط للرجل عليها من أجل شهواته وقضاء وطره، وللجواب على هذه الشبهة يقول **عبدالتواب هيكل** :

[إن هذا منطق معكوس، أليست الزوجة الثانية امرأة هي الأخرى؟ فأي الحالين حينئذ تهدر فيها كرامة أحداهما ؟.

أن تكون أيِّما لا زوج لها مشردة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاهما شريكتين في حياة زوجية نظيفة، كل منهما ربة بيت وأم لأولاد لها ما للزوجة من حقوق وعليها من واجبات ؟

وهذا **لُوِى** يقول: « ليس نظام التعدد دليلاً على انحطاط المرأة أو على شعور الرجل بضعفها ومهانتها. ومن ناحية أخرىٰ لأن تشاركها زوجة أو ثلاث فقط أهون عليها من يشاركها بائعات الهوى كلهن فيه ». فليس إذن في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلا من أن تكون خليلة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلا من أن تكون ضائعة مشردة][61].

---

(٦٠) الإسلام وتعدد الزوجات ص ٤٧ - ٤٨.

(٦١) تعدد الزوجات في الإسلام ص ٨٣ - ٨٤.

الشبهة الثالثة :ـ إن تعدد الزوجات يكون سببًا في كثرة النسل مما يؤدي إلى العيلة وكثرة البطالة في البلاد والفقر، يقول الدكتور **محمد عبدالسلام محمد** ردًا على هذه الشبهة :

[إن من المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين . فما يزعمونه، منشؤه سوء التربية، وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية، مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها](٦٢) .

وقال: [ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية](٦٣) .

(٦٢) دراسات في الشريعة الاسلامية ص ٢٨٦ .
(٦٣) المصدر السابق ص ٢٨٦ .

العلاج

وأما علاج ذلك فهو الرجوعُ الصادقُ والصحيح إلى الله تعالىٰ والرضىٰ بتعاليم الإسلام والاستسلام والانقياد لها، وأن نحاول أن نعيش عيشةَ البساطةِ والتواضعِ التي كان يعيشها رسول الله ﷺ وصحابتُه الكرامُ وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين ، ويجب أن نعلم أنه لا غناء للمرأة عن الرجل مهما كانت ومهما بلغت وملكت، وكذلك لا غناء للرجل عن المرأة ، كما أخبر الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه العزيز ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٦٤) وقوله تعالىٰ ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٦٥). وكما أخبر المصطفى ﷺ بذلك حيث قال « **النساء شقائق الرجال** »(٦٦).

ولابد أن نعلم أيضًا أن اتصال المرأة بالرجل لابد أن يكون ويتم فإنها فطرة فطر الناس عليها، وهو سبب بقا النسل

(٦٤) سُورة الروم آية ٢١.

(٦٥) سُورة البقرة آية ١٨٧.

(٦٦) الحديث : أخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/٦، وأبو داود ٦١/١٠ والترمذي ١٨٩/١، والدارمي ١٦٠/١.

الإنساني، فلابد أن تحن المرأة إلى الرجل، وأن يحن الرجل إلى المرأة، لحاجة كل منهما إلى الآخر، وكل ما فعله الإسلام أن هَذَّبَ هذا الاتصال وجعله اتصالا شرعيًا مباركًا، وأمر بتيسيره وتسهيله حتى يتسنى للرجل والمرأة ذلك الاتصال الحلال ولو بأكثر من واحدة كما بيناه سابقًا، جاء ذلك في أحاديث عن المصطفى ﷺ، منها قوله « **إن من يُمن المرأة تَيْسيرَ خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها** »[٦٧].

قال **عروة بن الزبير** وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها، وقوله ﷺ « **خير الصداق أيسره** »[٦٨]. وقوله ﷺ للرجل الذي طلب تزويجه من المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ « **التمس ولو خاتمًا من حديد** »[٦٩].

قال الشيخ جاسم بن محمد الياسين حفظه الله :
[الأصل في المهور اليسر لأن ذلك أقرب إلى أصول الدين

(٦٧) الحديث : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٦/٧٧ و ٩١، والحاكم ٢/١٨١، وابن حبان «١٢٥٦» موارد. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.
(٦٨) الحديث : أخرجه الإمام أبو داود ٢/٢٣٨، والحاكم ٢/١٨٢، وابن حبان «١٢٦٢» موارد. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٦٩) الحديث : أخرجه الإمام احمد ٥/٣٣٠ و ٣٣٦، ومالك ٢/٥٢٦، والبخاري ٩/١٣١ فتح، ومسلم ٩/٢١١ النووي، وأبو داود ٢/٢٣٦، والترمذي ٣/٤١٢، والنسائي ٦/١١٣، وابن ماجة ٢/٥٢٦، والدارمي ٢/٦٥، والحميدي ٢/٤١٤.

التي تدعو إلى التيسير وعدم التعسير في الزواج، وكل ذلك يدعو إلى قطع أسباب الرذيلة، وإشاعة أسباب الفضيلة، كما أن ذلك هدي النبي ﷺ في زواجه][70].

وقال :

[فالزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح على من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح][71].

أما إذا شددنا وعقدنا هذا الأمر وأدخلنا فيه من العادات والتقاليد التي توارثناها جيلا بعد جيل، أو مما استوردناه من أعدائنا اليهود والنصارى، فقد حكمنا على هذه الفطرة أن تتخذ مسارًا حيوانيًا فيه دمارنا ودمار المجتمعات، فعلى المسلمين عمومًا والمصلحين خصوصًا أن يكسروا هذه القيود ويحطموا هذه العادات، بأن يكونوا قدوة صالحة ويبدءوا بأنفسهم في كل أمر من أمور الإسلام.

وقد بين الرسول ﷺ أن الكفاءة إنما تكون بالدين والخلق، كما جاء ذلك بقوله ﷺ « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه**

---

(٧٠) رسالة من قضايا الزواج ص ٦٢/ جاسم مهلهل.
(٧١) المصدر السابق ص ٦٣.

فأنحكوه، إن لَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنحكوه ثلاث مرات»(٧٢).

وهذا ما أخبر عنه الله سبحانه وتعالىٰ بقوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٧٣).

(٧٢) الحديث: أخرجه الإمام الترمذي ٣/٣٨٥، وابن ماجة ٦٣٢/١، والحاكم ١٦٤/٢،

(٧٣) سُورة الحجرات آية ١٣.

خاتمة

الناظر إلى تاريخ المرأة - في عصور ما قبل الإسلام، وفي يومنا هذا والحضارة الغربية على أوجها - يتبين له بوضوح لا جدال فيه أنه لم يكن للمرأة من الكرامة والحقوق شيء يذكر، فقد كانت سابقاً مجرد وسيلة لإشباع رغبات الرجال دون أدنى قيود أو شروط، فقد كان الرجل يتزوج ما شاء من النساء بدون حدود، قد تصل إلى العشرات منهن، ولم يكن لها ما يكفل حقوقها المهضومة، وفي يومنا هذا أصبحت المرأة مجرد دعاية لكسب المال والشهرة، وأُرْهِق كَاهِلُها بالعمل ومخالطة الذئاب بدعوى حرية المرأة ومساواتها بالرجال التي رَوَّجَها أصحاب النفوس المريضة وأعداء الأمة من اليهود والنصارىٰ وأتباعهم لإشباع شهواتهم منها، وأصبح الرجل بحكم القوانين الوضعية والأعراف الباطلة يتزوج بامرأة واحدة ويخون زوجته باتخاذ الخليلات وليس لهن من الحقوق ما يكفلهن وأطفالهن بعد هذا العار، فتتحمل هي التبعات والويلات وحدها دون أدنى مسؤولية على ذلك الذئب البشري، مما أدَّى إلى هدم عُرَى الترابط بين الأسرة الواحدة وسَرَى هذا المرض إلى المرأة فأصبحت تتخذ الأخدان أيضًا، فكان هذا الأمر هو السبب الأول في دمار المجتمعات وسقوط

الحضارات وانتشار الفاحشة والفساد بشتى صوره وكثرة اللقطاء من أبناء الزنى، فجاء الإسلام بتعاليمه السمحة وشرائعه الكاملة لينشر الطهر والعفاف في المجتمعات، وليعطي المرأة كرامتها الحقيقية وإنسانيتها الكاملة، وليبين لها أنها أداة بناء الحضارة في المجتمعات وتربية الأبطال من الرجال، وليست أداة هدم أو مجرد وسيلة لإشباع الشهوات وجعل الموت دفاعًا عنها شهادة في سبيل الله، جاء ذلك في قوله ﷺ «**ومَن قُتِل دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيد**»[٧٤].

ولذلك كان نظام تعدد الزوجات في صالح المرأة وليس ضارًا بها كما يزعم أدعياء التقدم ودعاة الضلالة، فحدد ما كان عليه الرجال من كثرة التعدد بلا قيود ولا شروط ونَظَّمَهُ وهَذَّبَهُ، وجعل العدل أساسه وبنيانه المتين، وهو العدل المادي كما بيناه سابقًا، وكبح جماح ما عليه الرجال اليوم من جعلها وسيلة لإشباع الشهوات، ثم ترمى على قارعة الطريق بعد أن يذهب شبابها ويذوى جمالها، فجعلها الإسلام مُعززة في بيت يصان فيه شرفها وتحفظ فيه كرامتها من الامتهان وتصون ماء وجهها من سؤال الناس ومخالطة الرجال، ويأتيها رزقها بإذن ربها مما ينفق عليها زوجها وشريك حياتها، فهل هناك ضير إن

(٧٤) الحديث : أخرجه الإمام أبو داود ٢٤٦/٤، والترمذي ٣٠/٤، والنسائي ١١٦/٧.

كانت أختها معها بعد هذه الحياة الطيبة الطاهرة التي حباها الإسلام لها؟.

فعلى المرأة المسلمة أن تفتخرَ وتعتزَّ بدينها وما فيه من تعاليم جاءت لمصلحتها والمحافظة عليها من كلِّ ما يُؤذيها ويخدشُ حَياءها وكرامتها وتفخر على نساء الغرب التائهات المشردات، وعليها أن لا تستمع لأصوات الناعقين الذين يريدون لها الدمارَ والخرابَ ولتعلم أن ما حباها الله لا يُعوّض ولا يُقدّر بثمن.

وأخيرًا ليعلم الناس أن تعدد الزوجات في الإسلام شرع شرعه الله سبحانه وتعالى اللطيف الخبير، وصدق الله حيث يقول ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٧٥). وقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٧٦).

هذا وأسأل الله أن يرزقني الإحسان في القول والعمل وأن يجنبني مواطن الزلل، وأسأله المغفرة لذنوبي والعفو عن سيئاتي

(٧٥) سُورة النساء آية ٦٥.

(٧٦) سُورة القصص آية ٥٠.

وأن يجعل قولي وعملي خالصًا لوجهه الكريم إنه قريب سميع مجيب. كما أسأله تعالىٰ أن ينفع به عامة المسلمين وأن يدخر لي ثوابه إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

وأنا سائل أخًا انتفع بهذا المقال أن لا ينساني ووالدي والمسلمين ومن تعاون معي على إخراج هذه الرسالة من صالح دعائه، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.

تمت الرسالة بفضل الله علينا وكرمه وإحسانه
والحمدلله أولاً وآخرًا

الفهرس